

وكالة الوزارة للشؤون البلدية

ديوان وزارة الشؤون البلدية

الرقم : ٤٢٠٠٣٧٠٢٧٥  
التاريخ : ١٤٤٢/٥/١٥  
المرافقات : عدد ( ٣ ) اشتراطات  
١١١١١١١١ ١١١١١١١١ ١١١١١١١١ ١١١١١١١١

وزارة الشؤون  
البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs  
مكتب الوكيل



الموضوع : الموافقة على تعديل الاشتراطات البلدية لنشاط بيع  
اسطوانات غاز البترول المسال و اصدار الاشتراطات  
البلدية للأنشطة المتنقلة غير الغذائية.

(قرار وزاري)

إن وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على نظام إجراءات التراخيص البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ  
١٤٣٥/٩/٢٣هـ، المتضمن بالمادة الثالثة: "تختص الوزارة بإصدار التراخيص البلدية للأنشطة بجميع  
أنواعها، وتعديلها، وتجديدها، وإلغائها، وإيقافها"، وبالمادة الرابعة: "تتولى الجهة الحكومية  
المختصة وضع اشتراطات ممارسة النشاط الداخل تحت إشرافها ومتطلباته وإصدار تراخيص  
ممارسته، وتعديلها، وتجديدها، وإلغائها".

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اشتراطات محلات بيع أسطوانات غاز البترول المسال الواردة في (اشتراطات  
المباني المهنية) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠١٢٨٨٠٤ بتاريخ ١٤٤١/٤/١١هـ بالصيغة المرفقة.  
ثانياً: الموافقة على إصدار الاشتراطات البلدية للأنشطة المتنقلة غير الغذائية بالصيغة المرفقة.  
ثالثاً: على محلات بيع اسطوانات غاز البترول المسال القائمة المرخصة تصحيح أوضاعها لتتوافق  
مع ما ورد في هذا القرار من أحكام خلال سنتين من تاريخ اعتماده ونشره.  
رابعاً: تنشر هذه الاشتراطات على موقع الوزارة ويعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها.

خسباً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه.

الخب

وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

ماجد بن عبد الله الحقييل

١٤٤٢/٥/١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

وكالة الوزارة للشؤون البلدية

الرقم  
التاريخ  
المرفقات

وزارة الشؤون  
البلدية والقروية  
Ministry of Municipal & Rural Affairs



الاشتراطات البلدية للأنشطة المتنقلة غير الغذائية  
١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م





الرقم .....  
التاريخ .....  
المرفقات .....

## المادة الأولى:

### مصطلحات وتعريفات:

**الوزارة:** وزارة الشؤون البلدية والقروية.

**الأمانة / البلدية:** جهة تابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية يقع الموقع أو الخدمة في دائرة إشرافها، ويناط بها إصدار التراخيص اللازمة.

**الترخيص البلدي:** وثيقة نظامية تصدر عن الجهة المختصة بالوزارة، تجيز تشغيل ومزاولة النشاط بعد استيفاء الشروط المطلوبة، ولمدة زمنية محددة.

**المواصفات القياسية المعتمدة:** هي المواصفات المعتمدة في المملكة العربية السعودية من جهات الاختصاص كالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء وغيرهما كل فيما يخصه.

**الأنشطة المتنقلة:** نشاط متنقل لتقديم خدمة، يتطلب رخصة خدمة متنقلة للمواطنين أو تصريح للمحلات القائمة لممارسة نشاط غير غذائي.

**العامل:** الشخص المصرح/المرخص له بممارسة الأنشطة المتنقلة.

**عامل الخدمة:** شخص يقدم خدمات مساندة في الأنشطة المتنقلة.

**المستفيد:** أي شخص يتلقى أي من خدمات الأنشطة المتنقلة المجهزة والمرخصة.

**الجهات ذات العلاقة:** الجهات المخولة بإصدار موافقات أو شهادات عدم الممانعة فيما يتعلق بهذه الأنشطة والإجراءات التنظيمية لها. ومنها: الإدارة العامة للمرور، هيئة المواصفات والمقاييس والجودة، وزارة التجارة، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وغيرها.

**التصريح:** وثيقة نظامية تصدر من (الأمانة / البلدية) بناء على الترخيص البلدي للنشاط، لمزاولة النشاط ولمدة زمنية محددة تجدد وفقاً لللائحة المنظمة للنشاط.

**المركبة:** كل معدة أو وسيلة من وسائل النقل البري أعدت للسير على عجلات أو جنزير، وتسير أو تسحب بقوة آليه أو جسدية، ولا تشمل وسائل النقل المعدة للسير على خطوط السكك الحديدية.

**المقطورة:** كل مركبة ليس لها محرك تجرها مركبة آلية أخرى.

**نصف المقطورة:** مقطورة يستند جزء كبير من وزنها على السيارة القاطرة.



## وكالة الوزارة للشؤون البلدية

الرقم .....  
التاريخ .....  
المرفقات .....

وزارة الشؤون  
البلدية والقروية  
Ministry of Municipal & Rural Affairs



**الصيانة المنزلية (كهرباء وسباكة، تكييف وتبريد):** خدمة مقدمة تقوم بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات المنزلية ومعدات الحدائق.

**صيانة الأجهزة الإلكترونية (الحاسب الآلي):** خدمة مقدمة متخصصة في إصلاح وصيانة الأجهزة الإلكترونية (الحاسب الآلي).

**صيانة الأجهزة الإلكترونية (الجوالات):** خدمة مقدمة تقوم بإصلاح وصيانة أجهزة الهواتف المحمولة.  
**الصيانة الخفيفة للسيارات (كهرباء، ميكانيكا):** صيانة متخصصة تقوم بتقديم خدمات الصيانة من الاعمال الميكانيكية والكهربائية للسيارات ولا تشمل الصيانة الثقيلة.  
**إصلاح الإطارات:** خدمة مقدمة لإصلاح وتبديل إطارات السيارات.

**غسيل السيارات:** خدمة مقدمة لغسيل وتنظيف السيارات ولا تشمل (غسيل البستم).

**تبديل زيوت السيارات:** خدمة مقدمة لتغيير زيوت السيارات.

**الدراجة الهوائية:** وسيلة تنقل ذات عجلتين أو أكثر بدون محرك آلي.

**حلاقة (رجال، أطفال):** خدمة مقدمة لحلق أو قص أو تهنيد الشعر مع إمكانية تقديم بعض الخدمات الأخرى مثل (حمام الزيت أو صبغ الشعر، تنظيف وتقليم الأظافر، تنظيف البشرة يدوياً باستخدام مستحضرات مسجلة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء).

**المنظفات:** مواد كيميائية مصرح باستخدامها بتركيزات محددة وفق المواصفات القياسية المعتمدة لتعزيز فعل التنظيف بالمياه والسوائل الأخرى.

**التعقيم:** القضاء على جميع أشكال الحياة الميكروبية بما فيها الأبواغ البكتيرية باستخدام الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية.

**التطهير:** عملية تستخدم للتخلص أو خفض أعداد الميكروبات على الأسطح أو المعدات وغيرها باستخدام الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية.







الرقم .....  
التاريخ .....  
المرفقات .....

## المادة الثانية:

### المجال:

تختص هذه الاشتراطات بالأنشطة المتنقلة غير الغذائية:

1. الصيانة المنزلية (كهرباء وسباكة، تكييف وتبريد)
2. صيانة الأجهزة الالكترونية (الحاسب الآلي)
3. صيانة الأجهزة الالكترونية (الجوالات)
4. الصيانة الخفيفة للسيارات (كهرباء، ميكانيكا)
5. إصلاح الإطارات
6. غسيل السيارات
7. تبديل زيوت السيارات
8. تأجير الدراجات الهوائية
9. الحلاقة (رجال، أطفال)

## المادة الثالثة:

### متطلبات الترخيص والموقع

1. في حال وجود محل تجاري للنشاط، يمارس أي من الأنشطة الواردة في الجدول رقم (1)، يسمح لصاحب المحل باستخراج تصريح لكل مركبة تابعة للملكية أو مستأجرة بعقد منتهي بالتمليك، لتقديم الخدمة للمستفيد في موقعه أو ضمن المواقع والساحات الخاصة بالأسواق والمجمعات التجارية بعد أخذ موافقة الأمانة أو البلدية وبموافقة مالك العقار.
2. في حال عدم وجود محل تجاري للنشاط، يسمح للمواطنين باستخراج الترخيص للمركبة التابعة للمالكين أو مستأجرة بعقد منتهي بالتمليك، لتقديم الخدمة للمستفيد في موقعه أو في المواقع المخصصة للاستثمار البلدي والمحددة من قبل الأمانات والبلديات والمواقف والساحات الخاصة بالأسواق والمجمعات التجارية بعد أخذ موافقة الأمانة أو البلدية وبموافقة مالك العقار، لممارسة أي من الأنشطة المتنقلة الواردة في الجدول رقم (1) بواقع ترخيص واحد لنشاط واحد فقط على مستوى المملكة.



3. يمنع مزاوله النشاط التابع للمحل التجاري بعد الساعة 12 ليلاً إلا بعد الحصول على تصريح

وكالة الوزارة للشؤون البلدية

الرقم  
التاريخ  
المرفقات

وزارة الشؤون  
البلدية والقروية  
Ministry of Municipal & Rural Affairs



٤. لا يسمح بالترخيص لتقديم الخدمة للمستفيد في موقعه لنشاط الحلاقة وإصلاح الإطارات وتبديل زيوت السيارات، في حال عدم وجود محل تجاري.
٥. يجب أن يقوم صاحب الترخيص بزيارة (الأمانة/البلدية) كل سنة لتمكين المراقب من القيام بالرقابة على المركبة، في حال عدم وجود محل تجاري للنشاط.
٦. يمنع البدء في أعمال التشغيل قبل الحصول على الترخيص البلدي.
٧. يجب الالتزام بإيقاف المركبة في مواقف السيارات فقط.
٨. يلتزم المواطن المرخص له بمزاولة النشاط غير التابع للمحل التجاري بالعمل بنفسه في المركبة.
٩. يجب الاحتفاظ بجميع الوثائق وتراخيص الجهات ذات العلاقة في داخل المركبة.
١٠. تكون إجراءات الإصدار والإلغاء والتجديد والتعديل للترخيص وفق نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.
١١. يمنع مخالفة النشاط الذي تم الترخيص لأجله.
١٢. أن تكون المركبة مزودة بكاميرات مراقبة وفقاً لما ورد في وثيقة (الشروط والمتطلبات الأمنية لتركيبة نظام المراقبة التلفزيونية للأسواق والمجمعات التجارية والفنادق والأماكن الترفيهية والأنشطة التجارية الأخرى)، مع توفير التسجيل لمدة شهر على الأقل، وتزويد الجهات الحكومية بمحتواها عند طلبها بشكل رسمي، وفق متطلبات وزارة الداخلية.
١٣. تكون رخصة السير وشهادة الفحص الدوري والتأمين للمركبة سارية المفعول.
١٤. يجب الحصول على موافقة الإدارة العامة للمرور لترخيص المركبة.
١٥. يجب الإقرار بالالتزام بالاشتراطات الموضحة في اللائحة الفنية للمقطورات ولنصف المقطورات الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة لترخيص "المقطورة، ونصف المقطورة".
١٦. يجب تقديم ما يثبت ملكية المركبة سواء كانت (فاتورة، رخصة سير، عقد إيجار منتهي بالتملك).







الرقم .....  
التاريخ .....  
المرفقات .....

### جدول رقم (1)

النشاط	م
الصيانة المنزلية (كهرباء وسباكة، تكييف وتبريد)	١
صيانة الأجهزة الإلكترونية (الحاسب الآلي)	٢
صيانة الأجهزة الإلكترونية (الجوالات)	٣
الصيانة الخفيفة للسيارات (كهرباء، ميكانيكا)	٤
إصلاح الإطارات	٥
غسيل السيارات	٦
تبديل زيوت السيارات	٧
تأجير الدراجات الهوائية	٨
الحلاقة (رجال، أطفال)	٩

### المادة الرابعة:

#### متطلبات التجهيزات والتشغيل:

١. يمنع وضع الرسومات والمجسمات والعبارات المخالفة للذوق العام على المركبة.
٢. يلتزم صاحب المركبة بوضع بيانات الرخصة على جانبي المركبة: (الاسم التجاري للنشاط، رقم السجل التجاري، العلامة التجارية إن وجدت حسب السجل التجاري).
٣. وضع لوحة في مكان بارز يكتب عليها رقم البلاغات (940) للإبلاغ عن أي مخالفة.
٤. يجب تثبيت جميع المعدات والتجهيزات المستخدمة في المركبة بشكل آمن ومحكم.
٥. يجب أن تصمم الأرضيات والأسقف داخل المركبة بمواد سهلة التنظيف ومقاومة للصدأ.
٦. لا يسمح بوجود مقاعد انتظار داخل المركبة.
٧. لا يسمح للمركبة بالتنجول بالمناطق السكنية إلا لتلبية طلب المستفيد.





الرقم .....  
التاريخ .....  
المرفقات .....

### المادة الخامسة:

#### أ- المتطلبات الفنية للمركبة /المقطورة /نصف المقطورة:

تكون المركبة أو المقطورة أو نصف المقطورة مصممة ومجهزة تجهيزاً كاملاً للغرض الذي رخصت لأجله.  
ب-متطلبات الأمن والصحة والسلامة:

1. توفير صندوق للإسعافات الأولية يكون مُزوَّداً بالمواد ذات الأهمية الطبية، مثل: الأشرطة اللاصقة الملونة، والأربطة الطبية، والقطن والشاش، والمواد المطهرة، وأي مواد أخرى للعناية بالجروح.
2. توفير طفاية حريق واحدة سعة (٦) كجم كحد أدنى.
3. وضع لوحة تحذيرية داخل المركبة يمنع تدخين التبغ بجميع أنواعه.

### المادة السادسة:

#### المتطلبات الخاصة بالعاملين:

1. اتباع العاملين للممارسات الصحية السليمة (النظافة الشخصية، عدم لمس الفم أو الأنف).
2. تجنب الممارسات الصحية الخاطئة (التدخين أو النوم في أماكن العمل).
3. عند ظهور أي أعراض مرضية على أي من العاملين يجب إيقافه عن العمل لحين التأكد من خلوه من الأمراض.
4. يمنع استخدام المركبة لتخزين الأغراض الشخصية في غير الأماكن المخصصة لها.
5. يلزم أن تكون مهنة العامل موائمة لطبيعة النشاط، في حال كان العامل غير سعودي.
6. يجب ارتداء العاملين زي موحد أثناء ممارسة العمل.
7. يجب استخراج شهادة صحية للعاملين في نشاط الحلاقة.

### المادة السابعة:

#### المتطلبات الخاصة لكل نشاط:

#### أ- الصيانة المنزلية (كهرباء وسباكة، تكييف وتبريد):

1. توفير حقيبة أدوات خاصة بالنشاط.
- ب- صيانة الأجهزة الإلكترونية (الجوالات، الحاسب الآلي):
  1. توفير حقيبة أدوات خاصة بالنشاط.
  2. يجب أن يكون مقدم الخدمة لصيانة الجوالات مواطن.







الرقم .....  
التاريخ .....  
المرفقات .....

### ج- الصيانة الخفيفة للسيارات (كهرباء، ميكانيكا):

١- الالتزام بالتخلص من قطع الغيار المستبدلة في الحاويات المخصصة لذلك ويمنع رميها في حاويات النفايات العامة.

### ٢- إصلاح الإطارات:

١. عدم ترك مخلفات تقديم الخدمة في موقع ممارسة النشاط (بقايا الإطارات، مخلفات ناتجة عن عملية إصلاح الإطارات).
٢. يتم التخلص من الأدوات المستخدمة في الحاويات المخصصة لذلك ويمنع رميها في حاويات النفايات العامة.

### ٣- غسيل السيارات:

١. أن يتم التخلص من الأدوات المستخدمة والمخلفات في الحاويات المخصصة لذلك.
٢. يجب استخدام أقل كمية من المياه لأداء العمل ويمنع انسكاب المياه وجريانها.
٣. يجب المحافظة على منطقة غسيل السيارة نظيفة وخالية من الرواسب الطينية والزيتية.
٤. يمنع غسيل محرك السيارة ويسمح بتنظيف ومسح الهيكل الخارجي والمساحة الداخلية للمحرك.

### ٤- تبديل زيوت السيارات:

١. عدم ترك مخلفات تقديم الخدمة في موقع ممارسة النشاط والتخلص منها في الأماكن المخصصة لذلك.
٢. يجب توفير خزان داخل المركبة لتجميع الزيوت المستبدلة، والتخلص منها في الأماكن المخصصة لها في محلات تبديل الزيوت وما في حكمها حيث يمكن إعادة تكريرها.

### ٥- تأجير الدراجات الهوائية:

١. يجب مزولة النشاط في الأماكن المخصصة والتي توفر مسارات خاصة للدراجات الهوائية.
٢. يجب توفير خوذة السلامة الخاصة بالرأس للمستفيد من الخدمة.

### ٦- الحلاقة (رجال، أطفال):

١. استيفاء متطلبات تقديم الخدمة (المادة السابعة) والمتطلبات الخاصة بالعاملين (المادة الثامنة) المذكورة في (الاشتراطات البلدية لنشاط الحلاقة الرجالية) المعتمدة والمنشورة في موقع الوزارة.
٢. توفير طاولة مجهزة لتقديم الخدمة ومقعد حلاقة أو أكثر أملس وخالي من التشققات لتسهيل تنظيفه، مع توفير مرآة خالية من التشققات والعيوب.





الرقم .....  
التاريخ .....  
المرفقات .....

٣. في حال وجود أكثر من مقعد حلقة داخل المركبة فيلزم ألا تقل المسافة الفاصلة بين المقعد والآخر عن 1.5م.
٤. تجهز المركبة بحوض أو أكثر لغسيل الرأس وتنظيف الأدوات ويكون هناك خزان لتجميع المياه العادمة والتخلص منها بالطرق السليمة في الأماكن المخصصة.
٥. يسمح بتوفير جهاز بخار أو أكثر وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.
٦. تزود المركبة بخزانة لحفظ الأدوات بعد تطهيرها وتعقيمها لحين الاستعمال.
٧. تزود المركبة بخزانة لحفظ مستلزمات الحلقة الجديدة.
٨. تزود المركبة بخزانة لحفظ المنظفات والمطهرات.
٩. الفصل بين كيبنة القيادة والجزء المخصص لمزاولة النشاط.
١٠. عدم ترك مخلفات تقديم الخدمة في موقع ممارسة النشاط والتخلص منها في الأماكن المخصصة لذلك.

#### المادة الثامنة:

#### التظلمات والشكاوى:

تختص وزارة الشؤون البلدية والقروية بالنظر في التظلمات من الأحكام الواردة في هذه الاشتراطات أمام لجان النظر في التظلمات والشكاوى في الأمانة / البلدية المعنية وفقاً لما ورد في نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية، أما ما هو خارج عن اختصاصها فيتم التظلم منه أمام اللجان المختصة في كل جهة وفق نظامها.

#### المادة التاسعة:

#### أحكام عامة:

١. تختص الأمانات والبلديات بمراقبة تنفيذ هذه الاشتراطات على جميع المركبات التي تقدم خدمة الأنشطة المتنقلة وإيقاع العقوبات على المخالفين.
٢. تلغي هذه الاشتراطات كل ما يتعارض معها من أحكام وردت في لوائح أو قرارات أو تعليمات أو اشتراطات أصدرتها الوزارة.

#### الأدلة المرجعية

١. إصدارات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
٢. نظام المرور ولوائحه التنفيذية.
٣. الاشتراطات البلدية لنشاط الحلقة الرجالية.

